

مشروع قانون رقم 21.19

بتغيير وتميم القانون رقم 5.96 المتعلق

بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسم

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مشروع قانون رقم 21.19
بتغيير وتميم القانون رقم 5.96 المتعلق
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسماء
والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة

«تشترط نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة التي عشرين شهراً بناء على تقرير يعده المسير.

« يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعده المسير، يبين أسباب التفويت أو التفویتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كميات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه « وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير يجب أن يتضمن تقييمها يعاده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

« يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة التي عشرين شهراً « السالف الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب.

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفویتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسباتية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.»

المادة الثانية

تمتم أحكام القانون رقم 5.96 السالف الذكر، بالمادة 83 المكررة التالية:

«المادة 83 المكررة. - تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح المصوت عليها من طرفيها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.

« يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ما لم يتم تمديده هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.»

المادة الأولى

غير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و 75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسماء والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

..... «المادة 71. - تتخذ القرارات في الجمعية العامة « وأجال هذه الاستشارة.

..... «يدعى الشركاء أو مراقبى الحسابات، إن وجدوا.

..... « يجب أن تشير الدعوة الالتجاء إلى وثائق أخرى.

..... « يمكن لشريك أو أكثر من يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنسبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.»

..... « يمكن لشريك أو أكثر من يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

..... « كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و 5 أعلاه يعتبر لأن لم يكن.

..... « يمكن لكل شريك، (باقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 75. - لا يمكن للشركاء جنسية الشركة.

..... « يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة بالزيادة في أعبائه.»

..... « غير أنه استثناء لنصف الأنصبة على الأقل.